



الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم ١٩٩/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم ١٧/ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ .


يرسم ما يلي:

مادة ١ - تسمى هيئة عامة صحية تدريبية باسم مستشفى التوليد والأطفال تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير الصحة مقرها محافظة اللاذقية .


مادة ٢ - تقوم المستشفى بتوفير العناية الطبية التشخيصية والعلاجية والجراحية لمراجعيها باختصاصات التوليد والأطفال وجراحتهما .

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٤ / ٣ / ١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٢٧ / ٢ / ٢٠١١ ميلادي



رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



نسخة: ١٠ / ٢٧ / ٢٠١١  
دمشق في ٢٧ / ٢ / ٢٠١١